جزم الاصل و نقله في الروضة كاصلها عن التتمة
لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضي اطلاق الجمهور استحباب
التسوية **ولا يجوز للمالك** اي يحرم عليه و لا يجزيه
نقل زكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه
الي بلد اخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما في خبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد علي
فقرائهم نعم لو وقع بتنقيص كعشرين شاة ببلد
و باخري فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة و لو حال
الحول و المال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه
فان عدمت في بلد وجوبها **الا صناف او فضل**
عنهم شيء وجب نقل لها او للفاضل الي مثلهم باقرب
بلد اليه **و ان عدم بعضهم او فضل عنه شيء** بان
وجدوا كلهم و فضل عن كفاية بعضهم شيء و كذا ان
وجد بعضهم و فضل عن كفاية بعضهم شيء **رد** نصيب
البعض او الفاضل شيء و كذا ان وجد بعضهم و فضل
عنه او عن بعضه **علي الباقين ان نقص نصيبهم**
عن كفايتهم فلا ينقل الي غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم فان لم ينقص نصيبهم من زيادتي و خرج بزيادتي
نقل للمالك الامام فله و لو بنائيه نقلها مطلقا و لو امتنع
المستحقون من اخذها قوتلوا **و شرط العامل اهلية**
الشهادات اي مسلم مكلف عدل ذكر الي غير ذلك

مما ذكر في بابها **و فقه زكاة** بان يعرف ما يوخذ و من
ياخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور
كالقضا هذا **ان لم يعين له ما يوخذ و من ياخذ**
و الا فلا يشترط فقه و لا حرية و كذا ذكورة فيما يظهر
و تولي اهليه الشهادات لولي من اقتضاره علي
الحرية و العدالة و تقدم ما يوخذ منه شرط ان لا يكون
هاشميا و لا مطلبيا و لا مولا لهما و لا مرتزقا **و سن للامام**
ان يعلم شهرا لاخذها اي الزكاة ليتهيا ارباب
الاموال لدفعها و المستحقون لاخذها و سن ان يكون
المحرم لانه اول السنة الشرعية و ذكر فيما يعتبر فيه الحول
المختلف في حق الناس بخلاف ما لا يعتبر فيه كالزروع و الثمار
فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب و
وقته في المثالين اشتداد الحب و ادراك الثمار و ذلك
لا يختلف في الناحية الواحدة كثيرا خلافا لمن بعث
العامل لاخذ الزكوات واجب علي الامام و التعريج بالسن
من زيادتي **و ان يسم نعم زكاة و في** للاتباع في بعضها
رواه الشيخان و قياس الباقي عليه و فيه فايدة تميزها
عن غيرها و ان يردها و احدها ان شردت او ضلت
في محل بقيدين زدتهما بقولي **صلب ظاهر** للناس
لا يكثر شعره ليكون اظهر للراعي و اهون علي النعم
و الاولي في الغنم اذانها و في الابل و البقر افخاذها

Copyright © King Saud University